ان عليًا عليه السلم كان على المنبر وبصر المجوسي فضربه واخرجه من باب كنده ودب
ثم بالله عليه السلام الى انه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا وذلك لان دخوله قد يكون
سببًا لاسلامه بان يسمع قراة القران فيسلم خبر كما روي ان عمر بن
الخطاب سمع اخته تقرا سورة طه فاسلم خبر ولان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان ينزل وفود المشركين المسجد فقيل له يا رسول الله قوم انجاس
قال انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انزل سبي بني قريظه والنضير
في مسجد المدينه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ربط مشركًا
في المسجد فاما خبر المجوسي المقدم ذكره فهو يمكن حمله وتاويله
على انه دخل بغير اذن بعد المنع من الدخول فعزره عليه السلام لاجل ذلك لكن
هذه الاخبار اشهر واظهر واكثر اشتهارًا فان بعضها كان يفعل الفتح
كما لا يجهله العارفون بالسيرة النبويه

باب الموادعة وعقد الهدنه

والاصل فيه ما قدمناه من عقد الهدنه بالحديبيه مع قريش ومع بني النضير
بالمدينه وما كان من امير المومنين عليه السلم من عقد الهدنه بصفين مع اهل الشام
دل ذلك على ان للامام العقد للهدنه مع الكفار والبغاه الى
مده معلومه اذا راى ذلك صلاحًا للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفا
لهم بالعهد وترك قتالهم الى انقضا المده ما لم يكن منهم نقضه ونقض
في الاحكام على ان للمشركين من الوفا والامان والعهد ما للباغين مال
التطويل وهذه الجمله مما لا اختلاف فيه وقد قدمنا الادله على ذلك
وسمعت ممن ينتحل العلم في وقتنا هذا والزهد انه لا يجب الوفا بالعهد
الا للمشركين وهذا اخبط من القول ومختلف من الكلام كانه لم يسمع قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا امر والامر يقتضي الوجوب
فوجب الوفا بالعقود سوا كانت مع مسلم او كافر لانه اطلق ولم يخص
عقد كافر من مسلم وقوله واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا
والاحتجاج به على نحو ما تقدم لانه اذا وجب بالعهد الذي هو الذمه
والعقد لمن اباح الله تعالى قتله وامر بقتله فلان يجب ذلك في معاهدة
المسلم الذي حرم الله تعالى دمه وماله وعرضه واذاه وان يظن به ظن
السو على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم اولى واحرى ولما ثبت من عقد

الذمه

الذمه بين علي عليه السلم وبين القاسطين وهم اهل الشام تسعه اشهر ولما ثبت
من المعاهده بين الحسن بن علي عليه السلم وبين معاويه كما تقدم تحقيقه خبر
ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في وصيته ابن مسعود في صفة المومنين
اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا
واذا عاهدوا وفوا ولم يفصل بين ان يعاهد مليًا او مشركًا فالظاهر انهما على
سوا ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ثلاث ليس لاحد فيهن رخصه بر الوالدين مسلمين كانا او كافرين
والوفا بالعهد لمسلم او كافر واد الامانه الى مسلم او كافر يا ويحه
لو نظر في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه هل من غدر
عنده في عهده وذمته يكون متعديًا للحد وحد الله فقد قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه او لا يكون متعديًا للحد وحد الله عنده
فذلك مما لا اختلاف فيه بين المسلمين

فصل

واذا ثبت ذلك
فحكي علي بن العبا من اجماع اهل البيت على ان الامام انما يوادع اهل الحرب
الى مده معلومه وانه متى فعل ذلك لا يدخل شيا من حدودهم حتى تنقضي
المده فاذا انقضت جاز ان ينزل بساحة القوم ويعرفهم ان المده قد
تمت ولا يحاربهم قبل ذلك ولا يغدر باهل الحرب ولا البغاه ذكره في مجموعه
اما قوله ولا يحاربهم قبل ان يعرفهم ان المده قد انقضت فلان قتالهم
قبل ذلك يكون تغريرًا بهم فيكون من جملة الغدر ذكره السيد واما
قوله ولا يغدر باهل الحرب ولا البغاه فلان الغدر باهل الحرب والبغاه
لا يجوز وقد ذكر انه لا اختلاف فيه ونقول بان قبحه وتحريمه معلوم
من ضرورة الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انا
بني هاشم لا نغدر ولا نخون

فصل

وحكي ايضًا عن اجماع اهل
البيت عليهم السلام على ان الصلح اذا وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب
على ان كل من خرج الينا منهم مسلمًا فانا نرده اليهم كان ذلك جايزًا اذا
لم يكن للمسلمين قوة وكذلك اذا وقع الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار
مالًا على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك ذكره في مجموعه اما المسله
الاولى فدليلها خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح قريشًا
عام الحديبيه عشر سنين واشترطوا فيه هذا الشرط فاتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ابو بصير مسلما فبعث قريش اليه في امره فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا بصير انا قد اعطينا هولا القوم ما قد
علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين

Copyright © ... University